بين هذه وما مر حيث الحق ثمة ما انفتح في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بانما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وما سواه بالقيء اشبه بخلاف ما هنا انتهى وقال ابن قاسم في حواشي التحفة بعد ان نقل كلام
الايعاب مانصه وقد يوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتأمل انتهى واقر الزركشي على ذلك في حاشيته
على شرح المنهج قوله وترائب المراة قال في الايعاب قال الاسنوي وترائب المراة وهي عظام الصدر كالصلب للرجل
الخ وحينئذ فيشترط ما سبق في صلب الرجل قوله ان كان مستحكما قال المرحومي في حاشيته على اقناع الخطيب الشربيني
مانصه المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل علة كمرض كان غير مستحكم انتهى وهذا
هو المعروف في كلام ائمتنا الشافعية وفي حاشية شرح المنهج لابن قاسم قوله ثم الكلام في مني مستحكم بان وجد
فيه احدى خواص المني طب وحر ثم قال قوله فان لم يستحكم اي بان لم توجد فيه احدى خواص المني طب وحر
اقول فيه نظر لانه اذا فقدت الخواص لا يجب الغسل وان كان صحيحا لعدم كونه منيا لا لعدم استحكامه تأمل
بعد ذلك جزم م ر بذلك وقال المراد بغير المستحكم ان يحال خروجه على مجرد المرض مع كونه فيه بعض الخواص
انتهى وعبارة شرح العباب للشارح اما اذا لم يستحكم كان خرج لمرض او على لون الدم فلا غسل به اتفاقا
كما في المجموع عن الاصحاب وكلامه وكلام الكفاية صريح فيما قررته وافهم كلام المصنف ان شرط الاستحكام
خاص بالخارج من غير المعتاد ثم رايت الزركشي صرح بذلك فانه استشكل هذا بقول المجموع ايضا
لو خرج المني دما عبيطا لزمه الغسل بلا خلاف ثم حمله على ما اذا خرج من المعتاد وتبعه غيره فقال عقب
كلام القمولي الموافق لكلام المجموع فيما ذكر فكانه يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام
وبين خروجه من غير طريقه فيشترط فاعلمه انتهى وقد يستشكل التقييد بذلك بان الخواص ان فقدت
كلها فهو غير مني سواء الخارج من المعتاد وغيره وان وجد بعضها فهو مني فما المراد بالاستحكام وقد
يجاب بان خروجه من المنفتح لما كان نادرا وعلى خلاف الاصل اشترط مع وجود بعض الخواص فيه خروجه
مع اعتدال الطبع والسلامة بخلاف الخارج من المعتاد ويفرق بينه وبين نقض الوضوء بالخارج من المنفتح
ولو نادرا بان المدار ثمة على ما يسمى خارجا وهنا على ما يتحقق كونه منيا ولم يوجد وان وجد بعض الخواص اذ
تلونه بلون الدم او خروجه لمرض يضعف كونه منيا قوله وان لم يجاوز فرج المراة هي عبارته في شرحي الارشاد
وعبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر
وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء انتهت وعبارة التحفة الى ظاهر الحشفة وفرج البكر
او الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها وفي النهاية يكفي في الثيب وصوله الى محل يجب غسله في الجنابة
انتهى اي وهو ما سبق في كلام التحفة وكانه اراد بالتعبير بان الغائية الاشارة الى ما في المراة من التفصيل
بين البكر والثيب اذ لم استحضر الآن خلافا في ذلك وعبارة الاسنوي في كافي المحتاج ولو نزل المني الى فرج
المراة ولم يخرج فان كانت ثيبا وجب الغسل لان باطن فرجها كالظاهر بدليل وجوب غسله في الاستنجاء
وان كانت بكرا فلا لانه كالباطن قاله في التحقيق انتهت وفي شرح العباب للشارح ما اقتضاه كلام
الغزالي كغيره من وجوبه اي الغسل بانزال المراة مطلقا مؤول كما بينه ابن الرفعة او ضعيف وزعم الاطباء
ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها غير صحيح فقد قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء
انتهى قوله لما يجب غسله اي في الاستنجاء والجنابة لان له حكم الظاهر قوله ولو خرج من غير قصد
المني

المني وهذا الاخص في فيه خلاف فراجعه قوله منيه منها بعد الغسل هذا فيه خلاف قال الرافعي في الشرح الكبير
وحكي وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها نعم الاحتياط الاعادة انتهى قوله بذلك
الجماع اي او الاستدخال فيما اذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها بها كما في التحفة وغيرها قال في الاسنى هو متجه
لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب انتهى قوله بان تكون بالغة الخ هذه
لامكان قضاء شهوتها لا انها تفسير لقضاء الشهوة كما هو ظاهر وانما نبهت عليه لان تعبيره قد يوهم ذلك ومثله تعبيره في شرحي
الارشاد له اذ قضاء شهوتها هو امناؤها كما لا يخفى وقد توجد الشروط التي ذكرها من البلوغ وغيره ولا يوجد قضاء الشهوة
وعبارة العباب فان كانت ذات شهوة وقضتها بجماع ثم اغتسلت ثانيا والا فلا انتهت قال الشارح في شرح قوله والا مانصه
بان كانت صغيرة او نائمة او بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها او جومعت في دبرها او ان قضت وطرها فلا
تكن كذلك الخارج حينئذ منيه فحسب وخروج مني الغير من غير وطء لم تتناوله النصوص الواردة ولا هو في معنى المنصوص
عليها لان الخارج حينئذ منيه فحسب
عليه انتهى قوله مختارة خرج به المكرهة فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع وهذا ذكره الرافعي في الشرح وتبعه النووي عليه في
الروضة وتبعهما على ذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض وتبعهم الشارح عليه في شرحي الارشاد وقال
الزركشي في الخادم يرد عليه ان النوم والاكراه لا ينافيان الشهوة وقد تعجب منه اي من الرافعي الزنجاني اذ كيف يعلم
ان المكرهة اذا جومعت لا تقضي وطرها الا انها اذا اكرهت على الوقاع فمن الذي يمنع خروج منيها اذ ذلك من ضروريات
ذلك الفعل لا اختيار لها في دفعه انتهى الى آخر ما قاله في الخادم وجرى عليه الشارح في الايعاب فقال وان كانت مكرهة
وتمثيل الرافعي بها لما بعد الا لعله باعتبار الغالب انتهى وان اناط الحكم في التحفة على قضاء شهوتها وعدمه على العدم ولم
يذكر شيئا من الشروط وهو الذي يظهر فالمدار على قضاء الشهوة سواء كان من المكرهة والنائمة او غيرهما نعم
الصغيرة التي لا يتصور منها خروج مني خارجة عن ذلك قوله مستيقظة خرجت النائمة فلا يتصور منها قضاء
الشهوة وقد سبق آنفا ما فيه وقول الشارح في الايعاب ومن زعم انها اي النائمة قد تقضي وطرها فقد ابعد
انتهى لا يخلو عن نظر اذ لا بعد فيه وقد سبق عنه حمل التعبير بالاكراه على الغالب فليكن هذا امثله ولا خفاء ان
الاحتلام قضاء وطر في النوم من غير حقيقة وطء فاي بعد في قضائه في حقيقته وبالجملة فالمدار على حصول المني
منها وان ندر ذلك قوله كالنوم اي على غير هيئة المتمكن فانه مظنة لخروج الحدث منه فاقاموا مظنته خروجه مقام
خروجه واناطوا لزوم الوضوء بالنوم وان لم يتحقق خروج نحو ريح منه بل وان استثفر واستوثق كما تقدم ذلك
في بابه ولا اثر لنزوله اي المني في قصبة الذكر فلا يوجب الغسل قال في شرحي الارشاد ولا القطع اي الذكر وهو اي
المني فيه اذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والاسنوي واقرهما الشارح في الايعاب ايضا وفي حواشي
المحلي للقليوبي لا بنزوله في قصبة الذكر وان قطع به ما لم يخرج من باقيه المتصل شيء انتهى ورايت في فتاوى الجمال الرملي
انه لا وجه للوجوب اي في مسالتنا ورايت في حاشية شرح المنهج لابن قاسم عقبه مانصه فيه نظر اذا تحققنا
وجوده في المنفصل الخ وقال في حاشية التحفة ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني انفصل عن البدن
ومجرد استتاره بما انفصل معه لا اثر له انتهى قوله ويعرف المني وان خرج دما عبيطا اي خالصا بخاصة من
من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره وهي ما ذكرها المصنف قوله على دفعات بضم ففتح او ضم او سكون
جمع دفعة بالضم وهي الدفعة من الشيء قال تعالى من ماء دافق ايعاب وان لم يلتذ به ولا كان له ريح تحفة
قوله وان لم يتدفق اي لانا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ويمكن ان يكون اشار بان هنا وفيما
ياتي الى خلاف بعض المذاهب في ذلك قال الرافعي في الشرح الكبير فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض او حمل
شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك لمالك واحمد رضي الله عنهما فيما حكاه بعضهم
ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقيته وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)